

أحكام القرآن

ا سميع عليم هو أمر بالقتال في سبيل ا وهو مجمل إذ ليس فيه بيان السبيل المأمور بالقتال فيه وقد بينه في مواضع غيره وسنذكره إذا انتهينا إليه إن شاء ا تعالى وقوله تعالى من ذا الذي يقرض ا قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة إنما هو تأكيد لاستحقاق الثواب به إذ لا يكون قرضا إلا والعوض مستحق به وجهلت اليهود ذلك أو تجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا إن ا يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا فأنزل ا تعالى لقد سمع ا قول الذين قالوا إن ا فقير ونحن أغنياء وعرف المسلمون معناه ووثقوا بثواب ا ووعدوه وبأدروا إلى الصدقات فروي أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو الدحداح إلى النبي ص - فقال يا رسول ا ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة وإني قد جعلت خيرهما صدقة .

وقوله تعالى إن ا قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا الآية يدل على أن الإمامة ليست وارثة لإنكار ا تعالى عليهم ما أنكروه من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ودل ذلك أيضا على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه لأن ا أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسبا وذكره للجسم ههنا عبارة عن فضل قوته لأن في العادة من كان أعظم جسما فهو أكثر قوة ولم يرد بذلك عظم الجسم بلا قوة لأن ذلك لا حظ له في القتال بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة قوله D فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكرع فيه ووضع الشفة عليه لأنه قد كان حظر الشرب وحظر الطعم منه إلا لمن اغترف غرفة بيده وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة فيمن قال إن شربت من الفرات فعبيدي حر أنه على أن يكرع فيه وإن اغترف منه أو شرب بإناء لم يحنث لأن ا قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعم الاغتراف فحظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاغتراف ليس بشرب منه قوله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي روي عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى إنه منسوخ بقوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وقوله تعالى فاقتلوا المشركين وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل